



SOCPA

الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين

معيار المراجعة (٥٠١): أدلة المراجعة – اعتبارات محددة لبنود مختارة

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معيار المراجعة (٥٠١)، كما صدر من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

المعيار الدولي للمراجعة (٥٠١)

أدلة المراجعة – اعتبارات محددة لبنود مختارة

(يسري هذا المعيار على أعمال مراجعة القوائم المالية المرتبط عليها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ أو بعد ذلك التاريخ)

الفهرس

الفقرة

مقدمة

- ١ نطاق هذا المعيار
- ٢ تاريخ السريان
- ٣ الهدف

المتطلبات

- ٤-٨ المخزون
- ٩-١٢ الدعاوى القضائية والمطالبات
- ١٣ المعلومات القطاعية

المواد التطبيقية والمواد التفسيرية الأخرى

- أ١-١٦ المخزون
- أ١٧-٢٥ الدعاوى القضائية والمطالبات
- أ٢٦-٢٧ المعلومات القطاعية

ينبغي قراءة معيار المراجعة (٥٠١) "أدلة المراجعة - اعتبارات محددة لبنود مختارة" جنباً إلى جنب مع معيار المراجعة (٢٠٠) "الأهداف العامة للمراجع المستقل والقيام بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية".

مقدمة

نطاق هذا المعيار

١. يتناول هذا المعيار الدولي للمراجعة أموراً محددة يأخذها المراجع بعين الاعتبار عند الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة وفقاً لمعيار المراجعة (٣٣٠)^١ ومعيار المراجعة (٥٠٠)^٢ ومعايير المراجعة الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بجوانب معينة خاصة بالمخزون، والدعاوى القضائية والمطالبات التي تكون المنشأة طرفاً فيها، والمعلومات القطاعية عند مراجعة القوائم المالية.

تاريخ السريان

٢. يسري هذا المعيار على أعمال مراجعة القوائم المالية المرتبط عليها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ أو بعد ذلك التاريخ.

الهدف

٣. هدف المراجع هو الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) وجود المخزون وحالته؛
- (ب) اكتمال الدعاوى القضائية والمطالبات التي تكون المنشأة طرفاً فيها؛
- (ج) عرض المعلومات القطاعية والإفصاح عنها وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق.

المتطلبات

المخزون

٤. إذا كان المخزون ذا أهمية نسبية للقوائم المالية، فيجب على المراجع الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بوجود المخزون وحالته عن طريق:

(أ) حضور الجرد الفعلي للمخزون، ما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً، بهدف: (راجع: الفقرات ٣١-٣١)

(١) تقويم تعليمات الإدارة وإجراءاتها لتسجيل ومراقبة نتائج جرد المنشأة الفعلي للمخزون؛ (راجع: الفقرة ٤٤)

(٢) ملاحظة تنفيذ إجراءات الإدارة الخاصة بالجرد؛ (راجع: الفقرة ٥٥)

(٣) التقصي عن المخزون؛ (راجع: الفقرة ٦٤)

(٤) تنفيذ عمليات جرد اختباري؛ (راجع: الفقرتين ٧٤، ٨٤)

(ب) تنفيذ إجراءات المراجعة على السجلات النهائية لمخزون المنشأة لتحديد ما إذا كانت هذه السجلات تعكس بدقة النتائج الفعلية لجرد المخزون.

٥. إذا تم إجراء الجرد الفعلي للمخزون في تاريخ آخر غير تاريخ القوائم المالية، فيجب على المراجع تنفيذ إجراءات مراجعة، إضافة إلى الإجراءات التي تتطلبها الفقرة ٤، للحصول على أدلة مراجعة بشأن ما إذا كانت التغييرات في المخزون بين تاريخ الجرد وتاريخ القوائم المالية قد تم تسجيلها بشكل سليم. (راجع: الفقرات ٩١-١١١)

^١ معيار المراجعة (٣٣٠) "استجابات المراجع للمخاطر المُقيّمة"

^٢ معيار المراجعة (٥٠٠) "أدلة المراجعة"

٦. إذا لم يتمكن المراجع من حضور الجرد الفعلي للمخزون بسبب ظروف غير متوقعة، فيجب عليه القيام ببعض عمليات الجرد الفعلي أو ملاحظتها في تاريخ بديل، وتنفيذ إجراءات مراجعة للمعاملات التي تمت في الفترة الفاصلة.
٧. إذا كان حضور الجرد الفعلي للمخزون غير ممكن عملياً، فيجب على المراجع تنفيذ إجراءات مراجعة بديلة للحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بوجود المخزون وحالته. وإذا لم يكن بالإمكان القيام بذلك، فيجب على المراجع تعديل الرأي في تقريره وفقاً لمعيار المراجعة (٧٠٥).^٢ (راجع: الفقرات ١٢١-١٤١)
٨. إذا كان المخزون الذي في حيازة طرف ثالث وتحت سيطرته ذا أهمية نسبية للقوائم المالية، فيجب على المراجع الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بوجود المخزون وحالته، وذلك بتنفيذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما:
- (أ) طلب مصادقة من الطرف الثالث فيما يتعلق بكميات وحالة المخزون المُحتفظ به نيابة عن المنشأة. (راجع: الفقرة ١٥٤)
- (ب) تنفيذ تقصٍ أو إجراءات مراجعة أخرى مناسبة في ظل الظروف القائمة. (راجع: الفقرة ١٦٤)

الدعاوى القضائية والمطالبات

٩. يجب على المراجع تصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لتحديد دعاوى القضائية والمطالبات التي تكون المنشأة طرفاً فيها، والتي قد تؤدي إلى حدوث خطر تحريف جوهري، بما في ذلك: (راجع: الفقرات ١٧١-١٩٤)
- (أ) الاستفسار من الإدارة، وحيثما يكون ذلك ممكناً من أشخاص آخرين داخل المنشأة، بما في ذلك المستشار القانوني الداخلي؛
- (ب) فحص محاضر اجتماعات المكلفين بالحوكمة والمراسلات بين المنشأة ومستشارها القانوني الخارجي؛
- (ج) فحص حسابات المصروفات القضائية. (راجع: الفقرة ٢٠٤)
١٠. إذا قام المراجع بتقييم خطر تحريف جوهري يتعلق بدعاوى قضائية أو مطالبات تم تحديدها، أو عندما تشير إجراءات المراجعة المُنفّذة إلى احتمال وجود دعاوى قضائية أو مطالبات أخرى ذات أهمية نسبية، فيجب على المراجع، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتطلبها معايير المراجعة الأخرى، أن يسعى للاتصال المباشر بالمستشار القانوني الخارجي للمنشأة. ويجب على المراجع القيام بذلك من خلال خطاب استفسار تعده الإدارة ويرسله المراجع، يُطلب فيه من المستشار القانوني الخارجي للمنشأة أن يتواصل بشكل مباشر مع المراجع. وإذا كان هناك نظام أو لائحة أو جهة مهنية قانونية معنية تمنع المستشار القانوني الخارجي للمنشأة من الاتصال المباشر بالمراجع، فيجب على المراجع تنفيذ إجراءات مراجعة بديلة. (راجع: الفقرات ٢١١-٢٥٤)
١١. إذا:

- (أ) رفضت الإدارة إعطاء المراجع الإذن للاتصال بالمستشار القانوني الخارجي للمنشأة أو مقابلته، أو إذا رفض المستشار القانوني الخارجي للمنشأة الاستجابة بشكل مناسب لخطاب الاستفسار، أو تم منعه من الاستجابة؛

^٢ معيار المراجعة (٧٠٥) "التفديدات على الرأي في تقرير المراجع المستقل"

(ب) ولم يكن بمقدور المراجع الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة عن طريق تنفيذ إجراءات مراجعة بديلة،

فيجب على المراجع تعديل الرأي في تقريره وفقاً لمعيار المراجعة (٧٠٥).

الإفادات المكتوبة

١٢. يجب على المراجع أن يطلب من الإدارة والمكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال، تقديم إفادات مكتوبة بأن جميع حالات الدعاوى القضائية والمطالبات الفعلية أو المحتملة المعروفة والتي ينبغي أخذ آثارها في الحسبان عند إعداد القوائم المالية، قد تم الإفصاح عنها للمراجع، وتمت المحاسبة والإفصاح عنها وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق.

المعلومات القطاعية

١٣. يجب على المراجع الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بعرض المعلومات القطاعية والإفصاح عنها وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق، وذلك عن طريق ما يلي: (راجع: الفقرة ٢٦أ)

(أ) التوصل إلى فهم للطرق التي استخدمتها الإدارة في تحديد المعلومات القطاعية، ومن ثم: (راجع: الفقرة ٢٧أ)

(١) تقويم ما إذا كان من المحتمل أن ينتج عن تلك الطرق إفصاح وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق؛

(٢) اختبار تطبيق تلك الطرق، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) تنفيذ إجراءات تحليلية أو إجراءات مراجعة أخرى مناسبة في ظل الظروف القائمة.

المواد التطبيقية والمواد التفسيرية الأخرى

المخزون

حضور الجرد الفعلي للمخزون (راجع: الفقرة ٤(أ))

١. تضع الإدارة عادة الإجراءات التي يتم بمقتضاها جرد المخزون بشكل فعلي مرة واحدة على الأقل سنوياً كأساس لإعداد القوائم المالية، وفي حالة الانطباق، للتأكد من إمكانية الاعتماد على نظام الجرد المستمر للمخزون في المنشأة.

٢. يشتمل حضور الجرد الفعلي للمخزون على ما يلي:

- التقصي عن المخزون للتأكد من وجوده وتقويم حالته، وتنفيذ عمليات جرد اختباري؛
- ملاحظة الالتزام بتعليمات الإدارة وتنفيذ إجراءات تسجيل ومراقبة نتائج الجرد الفعلي للمخزون؛
- الحصول على أدلة مراجعة فيما يتعلق بإمكانية الاعتماد على إجراءات الجرد الخاصة بالإدارة.

وقد تعمل هذه الإجراءات كاختبار لأدوات الرقابة أو الإجراءات الأساس اعتماداً على تقييم المراجع للمخاطر والمنهج المخطط له والإجراءات المحددة التي تم تنفيذها.

٣أ. تشمل الأمور ذات الصلة عند التخطيط لحضور الجرد الفعلي للمخزون (أو عند تصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة وفقاً للفقرات ٤-٨ من هذا المعيار) ما يلي، على سبيل المثال:

- مخاطر التحريف الجوهرية المرتبطة بالمخزون.
- طبيعة الرقابة الداخلية المرتبطة بالمخزون.
- ما إذا كان من المتوقع وضع إجراءات كافية وإصدار تعليمات مناسبة بشأن الجرد الفعلي للمخزون.
- توقيت الجرد الفعلي للمخزون.
- ما إذا كانت المنشأة تحافظ على نظام للجرد المستمر.
- المواقع التي يتم فيها الاحتفاظ بالمخزون، بما في ذلك الأهمية النسبية للمخزون ومخاطر التحريف الجوهرية في المواقع المختلفة، عند تحديد المواقع التي سيكون الحضور فيها مناسباً. ويتناول معيار المراجعة (٦٠٠) ٤ مسألة إشراك مراجعين آخرين، ومن ثم قد يُعد ذلك الإشراك ملائماً فيما يتعلق بحضور الجرد الفعلي للمخزون في موقع بعيد.
- ما إذا كانت هناك حاجة للدعم من أحد خبراء المراجع. ويتناول معيار المراجعة (٦٢٠) ٥ مسألة الاستعانة بخبراء المراجع لمساعدة المراجع في الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة.

تقويم تعليمات وإجراءات الإدارة (راجع: الفقرة ٤(أ)(١))

٤أ. تشمل الأمور ذات الصلة بتقويم تعليمات وإجراءات الإدارة لتسجيل ومراقبة الجرد الفعلي للمخزون ما إذا كانت تتناول، على سبيل المثال:

- تطبيق أنشطة رقابة مناسبة، ومثال ذلك، تجميع السجلات المستخدمة في الجرد الفعلي للمخزون، والمحاسبة عن السجلات غير المستخدمة في الجرد الفعلي للمخزون، وإجراءات الجرد وإعادة الجرد.
- التحديد الدقيق لمرحلة استكمال الأعمال تحت التنفيذ، والبنود بطيئة الحركة أو المتقدمة أو التالفة، والمخزون الذي يحتفظ به طرف ثالث، على سبيل المثال، كأمانة.
- الإجراءات المستخدمة لتقدير الكميات الفعلية، حيثما يكون ذلك ممكناً، مثل الإجراءات التي قد تدعو الحاجة لها لتقدير الكمية الفعلية لكومة فحم.
- الرقابة على حركة المخزون بين المناطق وشحن واستلام المخزون قبل وبعد تاريخ الحد الفاصل.

ملاحظة تنفيذ إجراءات الإدارة الخاصة بالجرد (راجع: الفقرة ٤(أ)(٢))

٥أ. تساعد ملاحظة تنفيذ إجراءات الإدارة الخاصة بالجرد، على سبيل المثال، الإجراءات المتعلقة بالرقابة على حركة المخزون قبل الجرد وأثنائه وبعده، المراجع في الحصول على أدلة مراجعة بأن تعليمات الإدارة وإجراءات الجرد مصممة ومطبقة بشكل كافٍ. إضافة لذلك، يمكن للمراجع الحصول على نسخ من معلومات الحد الفاصل، مثل تفاصيل حركة المخزون، لمساعدته في تنفيذ إجراءات المراجعة على

^٤ معيار المراجعة (٦٠٠) "اعتبارات خاصة - عمليات مراجعة القوائم المالية للمجموعة (بما في ذلك عمل مراجعي مكونات المجموعة)"

^٥ معيار المراجعة (٦٢٠) "استخدام عمل خبير استعان به المراجع".

المحاسبة عن تلك التحركات في تاريخ لاحق.

التقصي عن المخزون (راجع: الفقرة ٤(أ)(٣))

٦٤. يساعد التقصي عن المخزون، عند حضور جرده الفعلي، المراجع في التأكد من وجود المخزون (بالرغم من أن الوجود لا يعني الملكية) وفي التعرف، على سبيل المثال، على المخزون المتقادم أو التالف أو القديم.

تنفيذ عمليات الجرد الاختباري (راجع: الفقرة ٤(أ)(٤))

٧٤. إن تنفيذ عمليات الجرد الاختباري، على سبيل المثال، عن طريق تتبع بنود مختارة من سجلات جرد الإدارة إلى المخزون الفعلي وتتبع بنود مختارة من المخزون الفعلي إلى سجلات جرد الإدارة، يوفر أدلة مراجعة بشأن اكتمال ودقة تلك السجلات.

٨٤. بالإضافة إلى تسجيل عمليات الجرد الاختباري التي يقوم بها المراجع، فإن الحصول على نسخ من سجلات الإدارة الكاملة الخاصة بالجرد الفعلي للمخزون يساعد المراجع في تنفيذ إجراءات مراجعة لاحقة لتحديد ما إذا كانت سجلات المخزون النهائية للمنشأة تعكس بدقة النتائج الفعلية لجرد المخزون.

الجرد الفعلي للمخزون المنفذ في تاريخ آخر غير تاريخ القوائم المالية (راجع: الفقرة ٥)

٩٤. لأسباب عملية، يمكن القيام بالجرد الفعلي للمخزون في تاريخ آخر، أو تواريخ أخرى، غير تاريخ القوائم المالية. وقد يتم ذلك بغض النظر عما إذا كانت الإدارة تحدد كميات المخزون عن طريق جرد فعلي سنوي للمخزون أو كانت تحافظ على نظام للجرد المستمر. وفي أي من الحالتين، تحدد فاعلية تصميم أدوات الرقابة على التغيرات في المخزون، وفاعلية تطبيق هذه الأدوات وصونها، ما إذا كان القيام بالجرد الفعلي للمخزون في تاريخ آخر، أو تواريخ أخرى، غير تاريخ القوائم المالية يُعد مناسباً لأغراض المراجعة. ويحدد معيار المراجعة (٣٣٠) متطلبات ويقدم إرشادات بشأن الإجراءات الأساس المنفذة في تاريخ أولي.^٦

١٠٤. عندما يتم استخدام نظام للجرد المستمر، فقد تقوم الإدارة بتنفيذ عمليات جرد فعلي أو اختبارات أخرى للتأكد من إمكانية الاعتماد على المعلومات الخاصة بكميات المخزون الواردة في سجلات المنشأة الخاصة بالجرد المستمر. وفي بعض الحالات، قد تحدد الإدارة أو المراجع وجود اختلافات بين سجلات الجرد المستمر للمخزون وكميات المخزون الفعلية القائمة؛ وقد يشير ذلك إلى أن أدوات الرقابة على التغيرات في المخزون لا تعمل بفاعلية.

١١٤. من بين الأمور ذات الصلة، التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تصميم إجراءات مراجعة للحصول على أدلة مراجعة بشأن ما إذا كانت التغيرات في المخزون بين تاريخ أو تواريخ الجرد وسجلات المخزون النهائية قد تم تسجيلها بشكل سليم، ما يلي:

- ما إذا كانت سجلات الجرد المستمر للمخزون يتم تعديلها بشكل سليم.
- إمكانية الاعتماد على سجلات المنشأة الخاصة بالجرد المستمر للمخزون.
- أسباب الاختلافات المهمة بين المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء الجرد الفعلي وسجلات الجرد المستمر للمخزون.

عدم إمكانية حضور الجرد الفعلي للمخزون (راجع: الفقرة ٧)

١٢٤. قد يكون من غير الممكن عملياً في بعض الحالات حضور الجرد الفعلي للمخزون. وقد يُعزى ذلك

^٦ معيار المراجعة (٣٣٠)، الفقرات ٢٢-٢٣

ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

لعوامل مثل طبيعة المخزون وموقعه، على سبيل المثال، عندما يتم الاحتفاظ بالمخزون في موقع قد يشكل تهديداً لسلامة المراجع. غير أن المصاعب بصفة عامة ليست كافية لدعم قرار المراجع بأن حضوره للجرد هو أمر غير ممكن عملياً. وبالإضافة لذلك، ووفقاً لما تم إيضاحه في معيار المراجعة (٢٠٠)، فإن مسألة الصعوبة أو الوقت أو التكلفة المترتبة لا تمثل في حد ذاتها أساساً صالحاً ليقوم المراجع بإغفال إجراء مراجعة لا يبدل له، أو ليرضى بأدلة مراجعة أقل إقناعاً.

١٣أ. حينما يكون الحضور غير ممكن عملياً في بعض الحالات، قد توفر إجراءات مراجعة بديلة ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة بشأن وجود المخزون وحالته، على سبيل المثال، التقصي عن مستندات البيع الذي تم لاحقاً لبنود مخزون محددة تم الحصول عليها أو شراؤها قبل الجرد الفعلي للمخزون.

١٤أ. ومع ذلك، ففي حالات أخرى، قد لا يكون بالإمكان الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بوجود المخزون وحالته عن طريق تنفيذ إجراءات مراجعة بديلة. وفي مثل هذه الحالات، يتطلب معيار المراجعة (٧٠٥) أن يعدل المراجع الرأي في تقريره نتيجة لتقييد النطاق.^٨

المخزون الذي في حيازة طرف ثالث وتحت سيطرته

المصادقة (راجع: الفقرة ٨(أ))

١٥أ. يحدد معيار المراجعة (٥٠٥)^٩ متطلبات ويقدم إرشادات لتنفيذ إجراءات المصادقة الخارجية.

إجراءات المراجعة الأخرى (راجع: الفقرة ٨(ب))

١٦أ. تبعاً للظروف، على سبيل المثال عندما يتم الحصول على معلومات تثير شكوكاً حول نزاهة وموضوعية الطرف الثالث، قد يرى المراجع أنه من المناسب تنفيذ إجراءات مراجعة أخرى بدلاً من المصادقة من طرف ثالث، أو بالإضافة إليها. ومن أمثلة هذه الإجراءات الأخرى ما يلي:

- الحضور، أو الترتيب لحضور مراجع آخر، أثناء الجرد الفعلي لمخزون الطرف الثالث، إذا كان ذلك ممكناً عملياً.
- الحصول على تقرير من مراجع آخر، أو تقرير مراجع المنشأة الخدمية، بشأن كفاية الرقابة الداخلية للطرف الثالث، لضمان أن المخزون قد تم جرده بشكل صحيح وأنه مُصان بشكل كافٍ.
- التقصي عن الوثائق المتعلقة بالمخزون المحتفظ به لدى الأطراف الثالثة، على سبيل المثال إيصالات المخازن.
- طلب المصادقة من الأطراف الأخرى عند رهن المخزون كضمان.

الدعاوى القضائية والمطالبات

اكتتمال الدعاوى القضائية والمطالبات (راجع: الفقرة ٩)

١٧أ. قد يكون للدعاوى القضائية والمطالبات التي تكون المنشأة طرفاً فيها تأثير جوهري على القوائم المالية، مما قد يتطلب الإفصاح أو المحاسبة عنها في القوائم المالية.

^٧ معيار المراجعة (٢٠٠) "الأهداف العامة للمراجع المستقل والقيام بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة"، الفقرة ٥٠١

^٨ معيار المراجعة (٧٠٥)، الفقرة ١٣

^٩ معيار المراجعة (٥٠٥) "المصادقات الخارجية"

١٨أ. بالإضافة إلى الإجراءات المُحددة في الفقرة ٩، تشمل الإجراءات الأخرى الملائمة، على سبيل المثال، استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات تقييم المخاطر التي تم أداؤها في إطار التوصل إلى فهم للمنشأة وبيئتها لمساعدة المراجع في الدراية بالدعاوى القضائية والمطالبات التي تكون المنشأة طرفاً فيها.

١٩أ. إن أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها بغرض تحديد الدعاوى القضائية والمطالبات التي قد ينشأ عنها خطر تحريف جوهرى، قد توفر أيضاً أدلة مراجعة بشأن اعتبارات أخرى ذات صلة، مثل التقييم أو القياس المتعلق بالدعاوى القضائية والمطالبات. ويحدد معيار المراجعة (٥٤٠) ١٠ متطلبات ويقدم إرشادات ذات صلة بمراجعة المراجع للدعاوى القضائية والمطالبات التي تتطلب تقديرات محاسبية أو إفصاحات متعلقة بها في القوائم المالية.

فحص حسابات المصروفات القضائية (راجع: الفقرة ٩(ج))

٢٠أ. تبعاً للظروف، قد يقرر المراجع أنه من المناسب التحقق من المستندات الأصلية ذات الصلة، مثل فواتير المصروفات القضائية، كجزء من فحص المراجع لحسابات المصروفات القضائية.

الاتصال بالمستشار القانوني الخارجي للمنشأة (راجع: الفقرتين ١٠، ١١)

٢١أ. يساعد الاتصال المباشر بالمستشار القانوني الخارجي للمنشأة المراجع في الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة بشأن ما إذا كانت الدعاوى القضائية والمطالبات المهمة المحتملة معروفة وما إذا كانت تقديرات الإدارة للأثار المالية المترتبة عليها، بما في ذلك تكاليفها، معقولة.

٢٢أ. قد يسعى المراجع في بعض الحالات، ومن خلال خطاب استفسار عام، إلى الاتصال بشكل مباشر بالمستشار القانوني الخارجي للمنشأة. ولهذا الغرض، يطلب خطاب الاستفسار العام من المستشار القانوني الخارجي للمنشأة أن يقوم بإبلاغ المراجع بالدعاوى القضائية أو المطالبات التي يكون على علم بها، وأيضاً بتقييم لنتيجة تلك الدعاوى القضائية والمطالبات، وتقدير للأثار المالية المترتبة عليها، بما في ذلك التكاليف.

٢٣أ. إذا كان من غير المرجح أن يستجيب المستشار القانوني الخارجي بالشكل المناسب لخطاب الاستفسار العام، على سبيل المثال إذا كانت الجهة المهنية التي ينتمي إليها المستشار القانوني الخارجي تحظر الرد على مثل هذا الخطاب، فقد يسعى المراجع للاتصال المباشر من خلال خطاب استفسار محدد. ولهذا الغرض، يتضمن خطاب الاستفسار المحدد ما يلي:

(أ) قائمة بالدعاوى القضائية والمطالبات؛

(ب) حيثما يكون ذلك متاحاً، تقييم الإدارة لنتيجة كل من الدعاوى القضائية أو المطالبات التي تم تحديدها، وتقديرها للأثار المالية المترتبة عليها، بما في ذلك التكاليف؛

(ج) طلب بأن يقوم المستشار القانوني الخارجي للمنشأة بالصادقة على مدى معقولية تقييمات الإدارة، وتزويد المراجع بالمزيد من المعلومات إذا وجد المستشار القانوني الخارجي للمنشأة أن القائمة غير مكتملة أو غير صحيحة.

٢٤أ. في ظروف معينة، قد يقرر المراجع أيضاً أنه من الضروري الاجتماع مع المستشار القانوني الخارجي للمنشأة لمناقشة النتائج المحتملة للدعاوى القضائية أو المطالبات. وقد يكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما:

• يحدد المراجع أن الأمر يمثل خطراً مهماً.

١٠ معيار المراجعة (٥٤٠)، "مراجعة التقديرات المحاسبية، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة".

- يكون الأمر معقداً.
 - يوجد خلاف بين الإدارة والمستشار القانوني الخارجي للمنشأة.
- وعادةً، تتطلب تلك الاجتماعات إذناً من الإدارة وتُعقد بحضور ممثل عن الإدارة.
٢٥١. وفقاً لمعيار المراجعة (٧٠٠)،^{١١} فإن المراجع مطالب بأن يؤرخ تقريره بتاريخ لا يسبق التاريخ الذي حصل فيه على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة التي تشكل أساساً لرايه في القوائم المالية. ويمكن الحصول على أدلة المراجعة بشأن وضع الدعاوى القضائية والمطالبات حتى تاريخ تقرير المراجع عن طريق الاستفسار من الإدارة، بما في ذلك المستشار القانوني الداخلي المسؤول عن التعامل مع الأمور ذات الصلة. وفي مواقف أخرى مشابهة، قد يحتاج المراجع إلى الحصول على معلومات مُحدثة من المستشار القانوني الخارجي للمنشأة.

المعلومات القطاعية (راجع: الفقرة ١٣)

٢٦١. تبعاً لإطار التقرير المالي المنطبق، قد تكون المنشأة مطالبة أو مسموح لها بالإفصاح عن المعلومات القطاعية في القوائم المالية. وتكون مسؤولية المراجع فيما يتعلق بعرض المعلومات القطاعية والإفصاح عنها مرتبطة بالقوائم المالية ككل. وبالتالي، لا يُطلب من المراجع تنفيذ إجراءات المراجعة التي ستكون ضرورية لإبداء رأي في المعلومات القطاعية المقدمة بشكل مستقل.

فهم الطرق المستخدمة من قبل الإدارة (راجع: الفقرة ١٣(أ))

٢٧١. تبعاً للظروف، من أمثلة الأمور التي قد تكون ذات صلة عند التوصل إلى فهم للطرق التي تستخدمها الإدارة في تحديد المعلومات القطاعية، وما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الطرق إلى إفصاح وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق ما يلي:
- المبيعات والتحويلات وتحميل النفقات بين القطاعات واستبعاد مبالغ المعاملات بين القطاعات.
 - المقارنات مع الموازنات والنتائج الأخرى المتوقعة، على سبيل المثال أرباح التشغيل كنسبة مئوية من المبيعات.
 - تخصيص الأصول والتكاليف بين القطاعات.
 - الاتساق مع الفترات السابقة، وكفاية الإفصاحات فيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق.

^{١١} معيار المراجعة (٧٠٠) "تكوين الرأي والتقرير عن القوائم المالية"، الفقرة ٤٩

Copyright	حقوق التأليف والنشر
<p>“This <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> of the International Auditing and Assurance Standards Board published by the International Federation of Accountants in December 2018 in the English language, has been translated into Arabic by the Saudi Organization for Certified Public Accountants in [insert month and year], and is reproduced with the permission of IFAC. The process for translating the <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> was considered by IFAC and the translation was conducted in accordance with “Policy Statement—Policy for Translating and Reproducing Standards Published by IFAC.” The approved text of all <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> is that published by IFAC in the English language.</p>	<p>قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (ديسمبر ٢٠١٨م) بإعداد الترجمة العربية لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، نسخة عام ٢٠١٨ التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد، ونشرها الاتحاد الدولي للمحاسبين في ديسمبر ٢٠١٨م باللغة الإنجليزية. وتم إعادة نشرها بإذن من الاتحاد الدولي للمحاسبين. وقد نظر الاتحاد الدولي للمحاسبين في آلية ترجمة هذا الكتاب، والذي تمت ترجمته وفقاً لسياسة الاتحاد المنشورة بعنوان "بيان السياسة: سياسة ترجمة وإعادة النشر للمعايير التي ينشرها الاتحاد الدولي للمحاسبين". والنسخة المعتمدة لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، نسخة عام ٢٠١٨، هي النسخة التي أصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الإنجليزية.</p>
<p>English language text of <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> © 2018 by IFAC. All rights reserved.</p>	<p>حقوق التأليف والنشر للنسخة الإنجليزية، طبعة عام ٢٠١٨، لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين © ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.</p>
<p>Arabic language text of <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> © [year of translation] by IFAC. All rights reserved.</p>	<p>حقوق التأليف والنشر للنسخة العربية، طبعة عام ٢٠١٨، لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين © ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة.</p>
<p>Original title: [Insert original English language title of standard as follows: <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i>] ISBN: [Insert original number, if any, in format 978-1-60815-389-3]</p>	<p><i>Handbook of International Quality Control, Auditing, review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> ISBN: 978-1-60815-389-3</p>
<p>Contact Permissions@ifac.org for permission to reproduce, store or transmit, or to make other similar uses of this document.”</p>	<p>اتصل بـ permission@ifac.org للحصول على إذن بإعادة النشر أو التخزين أو النقل أو أي استخدامات أخرى مماثلة لهذه الوثيقة.</p>